

Distr.: General  
12 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
عن أعمال دورته السابعة والخمسين  
(فيينا، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة .....
٣	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٥	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٥	١٤١-١٣	رابعاً- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول .....
٥	١٤١-١٣	ألف- مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول .....
٥	٣٥-١٣	١- المادة ٣- نشر [الوثائق] [المعلومات] .....
١٠	٣٨-٣٦	٢- المادة ٤- نشر قرارات التحكيم .....
١١	٥٧-٣٩	٣- المادة ٥- المذكرات المقدّمة من الغير .....
١٥	٧٥-٥٨	٤- المادة ٦- المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة .....
١٨	٨٨-٧٦	٥- المادة ٧- جلسات الاستماع .....
٢١	١١٩-٨٩	٦- المادة ٨- الاستثناءات من الشفافية .....
٢٨	١٢٢-١٢٠	٧- المادة ٩- جهة إيداع المعلومات المنشورة .....
٢٩	١٣٠-١٢٣	٨- ملاحظات عامة بشأن القراءة الثانية لمشروع قواعد الشفافية .....
٣٠	١٤١-١٣١	٩- المادة ١- نطاق التطبيق .....



## أولاً - مقدمة

- ١ - استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)<sup>(١)</sup> بأن يُعالج موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على سبيل الأولوية فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأكدت اللجنة أن مسألة قابلية تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على معاهدات الاستثمار الحالية تدرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنها مسألة ذات أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى كثرة عدد المعاهدات التي أبرمت حتى الآن في هذا المجال.<sup>(٣)</sup> وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن مسألة إمكانية تدخل دولة غير متنازعة من الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار في إجراءات التحكيم ينبغي أن تُعتبر مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل. أما مسألة البت في ما إذا كان ينبغي أن يتناول المعيار القانوني بشأن الشفافية هذا الحق في التدخل، وكذلك، في حال تقرر ذلك، مسألة تحديد نطاق هذا التدخل وطرائقه، فرئي أنه ينبغي أن تُترك للفريق العامل لكي يتناولهما بمزيد من البحث.<sup>(٤)</sup>
- ٣ - وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وهو ما كانت قد أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨، ودورها الرابعة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٢.

والأربعين في عام ٢٠١١،<sup>(٥)</sup> وحثَّ الفريق العامل على مواصلة جهوده وإنجاز عمله فيما يتعلق بقواعد الشفافية لتنظر اللجنة فيها أثناء دورة لها، يفضل أن تكون الدورة القادمة.<sup>(٦)</sup>

٤- ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل بالرجوع إلى الفقرات ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.171.

## ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والخمسين في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كوبا، ليبيا، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل لأمريكا الوسطى، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمحكمة الدائمة للتحكيم؛

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤؛

والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٦٩.

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، رابطة التحكيم السويسرية، نقابة المحامين في باريس، المركز البلجيكي للتحكيم والتوفيق، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة التحكيم الفرنسية، مجلس التحكيم لصناعة البناء، معهد القانون الأوروبي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، هيئة التحكيم التجاري الكورية، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مجلس الأعمال الباكستاني، معهد التحكيم الدولي التابع لجامعة كوين ماري في لندن، مركز فيل كولومبيا للاستثمار الدولي المستدام، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوَيْ المكتب التاليين:

الرئيس: السيد سالم مولان (موريشيوس)

المقرر: السيد محمد مستقيم دي غاما (جنوب أفريقيا)

١٠- وكانت الوثائق التالية معروضةً على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.171)؛ (ب) مذكرة من الأمانة عن إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172)، بالإضافة إليها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، بالإضافة إليها؛ (ج) مذكرة من الأمانة استُنسخت فيها تعليقات مؤسسات التحكيم بشأن الترابط بين مشروع قواعد الشفافية وقواعدها المؤسسية (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173)؛ (د) مذكرة من الأمانة تتضمن مقترحاً من حكومات الأرجنتين وأستراليا وجنوب أفريقيا وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد نطاق انطباق مشروع قواعد الشفافية (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174).

١١- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 والإضافة إليها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172 والإضافة إليها؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.173؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند. وقد طلب إلى الأمانة أن تُعد '١' صيغة منقحة من مشروع قواعد الشفافية استناداً إلى تلك المداولات والقرارات و'٢' صيغة لاتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وصيغة لإعلان من طرف واحد (انظر الفقرة ١٤١ أدناه).

### رابعاً- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

#### ألف- مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

##### ١- المادة ٣- نشر [الوثائق] [المعلومات]

١٣- نظر الفريق العامل في المادة ٣، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، التي تعبر عن اقتراح مقدّم خلال دورته الخامسة والخمسين يقضي بأن ينص الحكم المتعلق بنشر الوثائق أو المعلومات على ما يلي: '١' قائمة بالوثائق المتاحة للجمهور؛ '٢' السلطة التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم لإصدار أمر بنشر الوثائق أو المعلومات الإضافية؛ '٣' تمتع الغير بالحق في طلب الاطلاع على الوثائق أو المعلومات الإضافية؛ '٤' نشر الوثائق أو المعلومات (انظر الوثيقة A/CN.9/736، الفقرات ٥٤-٦٦؛ والوثيقة A/CN.9/741، الفقرة ١١١).

## الفقرة (١)

قائمة المستندات، والمستندات

١٤- لوحظ أن الفقرة (١) تضمّنت، في قائمة الوثائق التي يلزم إفشاؤها "تلقائياً" (أي لا تخضع إلا للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨)، فنتين من الوثائق موضوعتين بين معقوفتين: '١٤' جدولاً بجميع المستندات المتعلقة بالوثائق المطلوب إفشاؤها بموجب الفقرة (١)، و'٢٤' المستندات ذاتها.

١٥- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن يكون الإبراز "التلقائي" للمستندات ذاتها بموجب الفقرة (١) من المادة ٣ مرهقاً دون داع نظراً لاحتمال أن يكون حجم تلك المستندات ضخماً علاوة على احتمال وجوب تحريرها. وأتفق على حذف المستندات من الفقرة (١) من المادة ٣، على أن يعد إفشاؤها أمراً استثنائياً بموجب أحكام أخرى من المادة ٣. وأبدي رأي مفاده أن من شأن نشر جدول بالمستندات أن يكون أقل إرهاقاً؛ علاوة على أن من شأن مثل هذا الجدول أن يكون كافياً، على ضوء إفشاء المرافعات بموجب الفقرة (١) من المادة ٣، لضمان إعلام الجمهور بوجود المستندات وخضوعها بالتالي لطلب يقدم بموجب أحكام المادة ٣. وذهب رأي آخر إلى أن من شأن إنشاء وإفشاء جدول بالمستندات أن يكونا مرهقين في حد ذاتهما، لا سيما فيما يخص الأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الموارد الشحيحة.

١٦- وسبق اقتراح مفاده أن العبء الواقع على الأطراف من أجل إتاحة مثل هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣ سيكون ضئيلاً إذا أُعدَّ جدول بالمستندات أثناء سير الإجراءات. وأجري نقاشٌ اتفق بعده الفريق العامل على وجوب إبراز جدول بالمستندات بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣ إذا كان هذا الجدول موجوداً أصلاً؛ أما إذا لم يكن قد أُعدَّ جدول بالمستندات أثناء سير الإجراءات انتفى وجوب إنشاء مثل هذا الجدول لأغراض الإفشاء بموجب المادة ٣. ورُجى من الأمانة أن تتولى صياغة نص يعبر عن هذا الاتفاق.

تقارير الخبراء وأقوال الشهود

١٧- واصل الفريق العامل نظره في مدى وجوب إدراج تقارير الخبراء وأقوال الشهود في قائمة الوثائق المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٣. وأبديت آراء مفادها أن هذه الوثائق تشكل جزءاً حيويّاً من وقائع القضية مما يستوجب إتاحتها للجمهور بغية التعزيز التام لهدف تحسين عنصر الشفافية في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول.

١٨- وذكرت بعض الوفود أنّ حذف تقارير الخبراء وأقوال الشهود من الفقرة (١) لن يعرقل بلوغ هدف الشفافية لأنه سيظل بوسع أيّ طرف متنازع أو أيّ شخص آخر أن يطالب بنشرها بموجب أحكام أخرى وردت في المادة ٣. فمن الممكن إعطاء الجمهور قدراً معقولاً من المعلومات التفصيلية بشأن موضوع المنازعة لكن مع عدم وضع الجمهور على قدم المساواة مع أطراف المنازعة.

١٩- وأبدي رأي آخر يقول إنّ أحكام المادة ٣ الأخرى التي تجيز المطالبة بإفشاء هذه الوثائق (أحكام الفقرتين (٢) و(٣)) لا تنص على إبرازها "تلقائياً" بناء على الطلب وإنما تنص على ممارسة الصلاحية التقديرية والتشاور بشأن نشرها. وسبق تعليق آخر مفاده أنّ من شأن إضافة عنصر الصلاحية التقديرية في تحديد مدى وجوب إفشاء أقوال الشهود أو تقارير الخبراء أن يفرض أعباء كبيرة على هيئة التحكيم ومن ثم على الأطراف أيضاً بسبب ما يستتبع ذلك من تأخير في الإجراءات علاوة على حاجة الأطراف إلى تقديم مذكرات ذات صلة.

٢٠- واقترح استبعاد تقارير الخبراء وأقوال الشهود من نطاق الفقرة (١) من المادة ٣؛ مع إنشاء فئة مستقلة في إطار الحكم الذي يتناول مسألة النشر. واقترح تحديداً عدم إخضاع تلك الوثائق للإفشاء "التلقائي". بموجب الفقرة (١) ولا لقرار تصدره هيئة التحكيم. بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (٣)؛ وإنما اقترح وجوب أن تتاح تقارير الخبراء وأقوال الشهود "تلقائياً"، أي في غياب أيّ صلاحية تقديرية لهيئة التحكيم أو أيّ قرار يصدر عنها، بناء على طلب أيّ شخص، رهناً بالاستثناءات المذكورة في المادة ٨. وقيل توضيحاً لذلك الاقتراح إنّه، بناء على توافق آراء الفريق العامل حسبما جاء في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه بشأن المستندات أو المرافعات أو المذكرات، سيتم إفشاء تقارير الخبراء وأقوال الشهود استناداً إلى هذا الأساس دون تقديم مستندات؛ مما يقتضي تقديم طلب مستقل بهذا المعنى.

٢١- وأجري نقاشٌ أعقبه التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٠ أعلاه. وطلبت الوفود التي لم توافق على ذلك الحل أن يسجل اعتراضها على النشر "التلقائي" لأقوال الشهود وتقارير الخبراء عند الطلب، وتساءلت تحديداً عن الكيفية التي سيخفف بها ذلك من أعباء هيئة التحكيم.

٢٢- وكُلِّفت الأمانة بصياغة نص جديد للفقرة (٢) من المادة ٣ يعبر عمّا أُنْفِق عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حتى يُنظر فيه أثناء القراءة الثالثة لمشروع قواعد الشفافية.

## محاضر جلسات الاستماع

٢٣- نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة وجوب إدراج محاضر الجلسات في قائمة الوثائق الواردة في الفقرة (١) من المادة ٣. واستذكر الفريق العامل مناقشته السابقة في هذا الصدد وموافقته، المسجلة في الفقرات من ١٠٧ إلى ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/736، على إدراج المحاضر في الفقرة (١) من المادة ٣ وذلك استناداً إلى عدة أمور منها إمكانية حجب المعلومات السرية الواردة في المحاضر، ومن ثم وجوب معاملة المحاضر أسوة بسائر الوثائق المسرودة في الفقرة (١).

٢٤- وأكد الفريق العامل استنتاجه السابق، ووافق على وجوب إدراج المحاضر ضمن قائمة الوثائق المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٣. وكلفت الأمانة بإدخال ما قد يناسب من تعديلات صياغية طفيفة بغية توضيح أن هذه المادة لا تشترط إعداد محاضر لم يسبق إعدادها أثناء سير الإجراءات.

## الفقرتان (٢) و(٣)

٢٥- لوحظ أن الفقرتين (٢) و(٣) (بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169) تجريان تمييزاً بشأن الشخص مقدّم الطلب (فهو إما طرف متنازع أو شخص آخر) لا بشأن نوع الوثيقة بحد ذاتها. وسيق مقترح يدعو إلى عدم إتاحة تقارير الخبراء وأقوال الشهود سوى للشخص الذي يقدم الطلب؛ وذلك من أجل عدة أمور منها حماية الملكية الفكرية للخبراء وتوفير الحماية للشهود. وأبدي اعتراض على ذلك المقترح على أساس '١' أنه لا توجد أي آلية عملية تحُد من نشر الوثائق أو المعلومات على نطاق واسع بعد إفشائها إلى الغير؛ و'٢' أن أي حكم يقصر اطلاع الجمهور على فئة محدودة منه سيكون متناقضاً مع مفهوم الشفافية بل وقد يكون تمييزياً على أي حال.

٢٦- وقيل إنه عندما يطلب شخص وثيقة أو معلومة ما بموجب المادة ٣ وتمنحه المحكمة حق الاطلاع عليها. بموجب صلاحيتها التقديرية في تقرير ذلك يصبح من الصعب تصوّر الأساس الذي يمكن للمحكمة أن تستند إليه بعد ذلك في رفض طلب شخص آخر الاطلاع على ذات الوثيقة أو المعلومة. وقيل إن تيسير التوصل إلى معيار متسق بشأن الشفافية يقتضي ألا يقتصر إفشاء الوثائق أو المعلومات أو الاطلاع عليها على فئات معينة من الأشخاص. وذكر أن المادة ٨ تحُد من توفير المعلومات استناداً إلى دواعي السرية.



٢٧- ثم أجري تمييز بين النشر وحق الاطلاع. وقيل إنَّ السبب الأصلي في الفصل بين الفقرتين (٢) و(٣) لا يعود إلى أنَّ الفريق العامل يرى وجوب قصر الاطلاع على فئة مختارة من الأشخاص وإنما إلى أنَّ الفريق العامل يرى أنَّ هناك فئات معينة من الوثائق أو المعلومات لا تصلح للنشر؛ مما يجعل من الأنسب الحديث عن حق الاطلاع لا عن النشر في حد ذاته.

٢٨- وقُدِّم اقتراح يرمي إلى دمج الفقرتين (٢) و(٣) معاً في فقرة واحدة من أجل إرساء حكم موحد ينطبق على أيِّ طلب يقدَّم إلى المحكمة بخصوص "وثائق أخرى" لا تدرج ضمن الفقرة (١) أو الفقرة (٢) المقترحة حديثاً (تتناول تقارير الخبراء وأقوال الشهود، حسبما جاء في الفقرة ٢١ أعلاه). وسيرتكز تطبيق هذا الاقتراح إلى الأساس التالي: '١٤' أنه سيظل خاضعاً للمادة ٨؛ و'٢٤' ستكون لهيئة المحكمة، بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب يقدمه طرف متنازع أو شخص ليس طرفاً متنازعا، الصلاحية التقديرية في تقرير مدى وجوب أن تتاح للجمهور أيُّ وثائق أخرى لا تدرج ضمن الفقرة (١) أو الفقرة (٢) وكيفية إتاحتها له.

٢٩- وأعرب عن آراء مفادها أنه لا ينبغي للمحكمة أن تنشر وثائق بناء على مبادرة منها ولا ينبغي أن يُمنح الغير الحق في تقديم طلب في هذا الشأن، وذلك تيسيراً لإدارة الإجراءات. كما قدَّم اقتراح يقضي بأن تُدرج أيضاً في قواعد الشفافية قواعد تُعنى بتقديم الطلبات بعد صدور قرارات التحكيم النهائية.

٣٠- وتوصَّل الفريق العامل إلى توافق لآراء بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٨ أعلاه، وكلف الأمانة بصياغة نص يعبر عن ذلك التوافق ويراعي الاعتبارات التي أثيرت في تلك الفقرة.

#### الفقرة (٤)

٣١- فيما يخص الفقرة (٤) لوحظ وجوب إدخال تعديلات عليها بناء على دمج الفقرتين (٢) و(٣) معاً. وأثير تساؤل بشأن كيفية إتاحة "الوثائق الأخرى"، حسبما وردت في الفقرة ٢٨ أعلاه، للجمهور. وفيما عدا ذلك أبدى الفريق العامل موافقته على جوهر هذه الفقرة.

#### الفقرات من (١) إلى (٤)- وعلاقتها بالمادة ٨

٣٢- أعرب عن مخاوف من أنَّ الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة ٣ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGII/WP.169، بما في ذلك التعديلات الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ٣١ أعلاه) لا تشير إلاً إلى الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨ وليس إلى المادة ٨ برمتها؛ مما يلقي ظلالاً من الشك بشأن الكيفية التي ستُنَفَّذ بها عملياً آليات الربط بين المادتين ٣ و٨.

وتبديداً لهذه المخاوف أُنقِص الفريق العامل على تعديل الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة ٣ والفقرة (٣) من المادة ٨.

٣٣- وفيما يخص تحديداً الفقرات من (١) إلى (٣) من المادة ٣ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، وما يشمل التعديلات الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ٣١ أعلاه) أُنقِص على الاستعاضة عن عبارة "رهناً بالاستثناءات الواردة في المادة ٨"، الواردة في السطر الأول من تلك الفقرات، بعبارة "رهناً بالمادة ٨ (...)"، أي بحيث تبدأ تلك الفقرات الآن بهذه العبارة الأخيرة.

٣٤- وبناءً على المخاوف المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه، نظر الفريق العامل أيضاً في مشروع منقح للفقرة (٤) من المادة ٣ (المقصود بالفقرة (٤) هنا هو الفقرة (٤) من المادة ٣ على النحو الذي وردت به في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169)، فيما يلي نصه: "٤- ترسل هيئة التحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٩، في أقرب وقت ممكن وفقاً للترتيبات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ٨، الوثائق المتاحة للجمهور عملاً بالفقرتين ١ و٢. أما الوثائق المتاحة [للجمهور] [للشخص الذي يطلب الاطلاع عليها] عملاً بالفقرة ٣ فيحوز هيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها بمقتضى المادة ٩ متى أصبحت متاحة، وبصيغة منقحة، حسب مقتضى الحال، عملاً بالمادة ٨. وتتيح جهة الإيداع الوثائق في الوقت المناسب، بالشكل الذي تلقتها به وفي اللغة التي وردت بها".

٣٥- وأُنقِص الفريق العامل على أن مشروع هذا النص الوارد في الفقرة ٣٤ أعلاه مقبول وينبغي الإبقاء عليه.

## ٢- المادة ٤- نشر قرارات التحكيم

٣٦- نظر الفريق العامل في المادة ٤، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، التي تتعلق بنشر قرارات التحكيم. واستذكر الفريق العامل أنه كان قد أبدى في دورته الخامسة والخمسين تأييده الواسع للمادة ٤ (الوثيقة A/CN.9/736، الفقرة ٦٧).

٣٧- وسيق اقتراح يدعو إلى إدراج قرارات التحكيم، التي تنص حالياً المادة ٤ على إفشائها تلقائياً، بدلاً من قائمة الوثائق في الفقرة (١) من المادة ٣؛ نظراً لأن إجراء الإفشاء "التلقائي" نفسه ينطبق على الوثائق المذكورة في تلك المادة، بما فيها أوامر هيئة التحكيم وقراراتها. ورداً على هذا الاقتراح اقترح منح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية، بناءً على طلب أحد الأطراف، في أن تأمر بإرجاء نشر قرارات التحكيم عندما تكون هناك إجراءات

أخرى معلقة يشارك فيها ذلك الطرف وتتناول نفس المسائل الوقائية أو القانونية؛ تفادياً لاستباق الحكم على نتائج تلك الإجراءات الأخرى. إلا أن هذا الاقتراح لم يلق تأييداً، إذ إنه قد يتعارض مع هدف هام من أهداف السياسة العامة لعمل هذا الفريق العامل، وقيل إن من شأن مثل هذا الحكم أن يؤدي دون داع إلى تأجيل نشر العديد من القرارات نظراً لتشابه المسائل الوقائية والقانونية المثارة في شتى الإجراءات.

٣٨- وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على تعديل الفقرة (١) من المادة ٣ بالاستعاضة عن عبارة "الأوامر والقرارات"، الواردة في السطر الأخير، بعبارة "الأوامر والقرارات والمقررات". وأوضح أن الفقرة (٤) من المادة ٣ ستستوفي شرط الإرسال المذكور في الفقرة (٢) من المادة ٤. ونتيجة لذلك أُنْفِقَ على انتفاء الحاجة إلى المادة ٤ ومن ثم على وجوب حذفها.

### ٣- المادة ٥- المذكرات المقدّمة من الغير

٣٩- نظر الفريق العامل في المادة ٥، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، التي تنص على المذكرات المقدّمة من الغير.

#### الفقرة (١)

٤٠- طُرح سؤال بشأن ما إذا كان القصد من كلمة "يجوز" الواردة في الفقرة (١) الإشارة إلى إجراء التوازن بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ١. واقترح، في حال كان ذلك هو القصد، توضيح ذلك الأمر بإضافة عبارة "وفي إطار ممارسة الصلاحية التقديرية المخولة إليها"، بعد عبارة "بعد تشاورها مع الأطراف المتنازعة" الواردة في السطر الأول من الفقرة. وقيل إن كلمات العبارة المقترحة إضافتها قد استعملت في أجزاء أخرى من القواعد لتوضيح أن على هيئة التحكيم مراعاة مسألة التوازن الواردة في مشروع المادة ١ (٥). ورداً على ذلك، قيل إن المادة ٥ تختلف نوعاً ما لأن الفقرتين (٣) و(٥) منها تتضمن توجيهات محددة بشأن الطريقة التي ينبغي لهيئة التحكيم اتباعها في ممارسة صلاحيتها التقديرية بمقتضى المادة ٥. وأيد الفريق العامل هذا الفهم.

٤١- وقُدِّم اقتراح بأن تخضع المذكرات المقدّمة من الغير لاشتراط لزوم التشاور مع الأطراف المتنازعة. ولكن ذلك الاقتراح لم يلق تأييداً.

٤٢- وأجري نقاشٌ قرَّر بعده الفريق العامل الإبقاء على جوهر الفقرة (١) من المادة ٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

## الفقرة (٢)

٤٣- على ضوء المخاوف التي أبدت بشأن عدة أمور؛ منها معنى ونطاق عبارة "مساعدة مالية أو غير مالية"، وأن الإفصاح مقصور على مسألة المساعدة المقدمة لإعداد المذكرة، ولا يتطرق لمسائل أعم، اتفق الفريق العامل على النظر في اقتراح يدعو إلى تعديل الفقرة (٢) من المادة ٥. وقد تشارك عددٌ من الوفود في تقديم ذلك الاقتراح ("مشروع الاقتراح")، وفيما يلي نصه: "(٢) يُوجّه الشخص من الغير الراغب في تقديم مذكرة طلباً بذلك إلى هيئة التحكيم؛ ويقوم، في بيان خطيٍّ موجز يُكتب بلغة من لغات التحكيم ويمثل لأيٍّ عدد أقصى من الصفحات قد تحدده هيئة التحكيم، بما يلي: (أ) يصف الشخص من الغير، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، عضويته ووضعه القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأيُّ مؤسسة أم يتبع لها (بما في ذلك أيُّ مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على ذلك الشخص من الغير)؛ و(ب) يُفصح عما إذا كان للشخص من الغير أيُّ انتماء، مباشر أو غير مباشر، إلى أيٍّ طرف متنازع؛ و(ج) يُقدّم معلومات عن أيِّ حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت أيّ مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدمة، أو قدّمت أكثر من ٢٥ في المائة من دخل الشخص من الغير خلال فترة السنتين السابقتين على الطلب؛ و(د) يصف طبيعة مصلحة الشخص من الغير في التحكيم؛ و(هـ) يحدد ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائية أو قانونية يرغب الشخص من الغير في التطرق إليها في مذكرته الكتابية."

## الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(هـ) من مشروع الاقتراح

٤٤- ووفقاً على جوهر الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(هـ) بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169؛ دون إبداء أيّ اعتراض على التغييرات الطفيفة التي أدخلها عليها مشروع الاقتراح.

## الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاقتراح

٤٥- نظر الفريق العامل في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاقتراح. وأبدت بعض الوفود رأياً يدعو إلى أن تطالب أيضاً الفقرة الفرعية (ب)، بالإضافة إلى تناولها لمسألة مدى وجود علاقة بين الشخص من الغير وأيٍّ طرف متنازع، بتحديد طبيعة تلك العلاقة.

٤٦ - وحظي هذا المقترح بتأييد واسع؛ ومن ثم أُتفق على تعديل مشروع الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاقتراح بحيث يكون نصها كما يلي: "(ب) يُفصح عمّا إذا كان للشخص من الغير أيُّ ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأيِّ طرف متنازع؛"

الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاقتراح

٤٧ - فيما يخص الفقرة الفرعية (ج)، نظر الفريق العامل فيما إذا كان تحديد نسبة مئوية قصوى كافياً للوقوف على نوع ونطاق المساعدة التي تعتمد القواعد التطرق إليها.

٤٨ - وقيل إنَّ النسبة المئوية لا تعبر تعبيراً وافياً، خاصة إذا كان الشخص من الغير كياناً متلقياً ضخماً قد لا يكون الرقم المطلق الكبير الدال على حجم المساعدة المالية التي تلقاها معادلاً لنسبة مئوية كبيرة من إجمالي دخله، عما إذا كانت المساعدة جوهرية حقاً. كما قيل إنَّ التعبير عن المساعدة بدلالة نسبة مئوية من الدخل قد يحول دون الإبلاغ عن المساعدة عندما تكون تلك المساعدة، وإنَّ كبر حجمها، قد أُعطيت على شكل مساعدة "عينية" أو عندما تقل تلك المساعدة بالكاد عن الحد الأقصى المقرر. وأبدت آراء أخرى ذهبت إلى أنَّ النسبة المئوية تُوفّر، باعتبارها جزءاً من رقم الأعمال الإجمالي، مؤشراً وجيهاً عن مدى قوة تأثيرها؛ ناهيك عن أنَّ الغير قد يستفيدون من الإرشادات بغية تشجيعهم على التقيّد بقاعدة تُعادل إلى حد كبير التزاماً بالإبلاغ الذاتي.

٤٩ - وفي غضون ذلك النقاش سبق اقتراحٌ توفيقى يرمي إلى تعزيز الهدف الذي يتوخاه الحكم تعزيزاً أكثر فعالية؛ وهو الهدف الذي وصفه البعض بأنَّه إلزام الشخص من الغير بالإفصاح عن أيِّ مساعدة مالية جوهرية قدمتها له أيُّ حكومة أو شخص أو مؤسسة أخرى. وينادي هذا الاقتراح بالاستعاضة عن عبارة "قدّمت أكثر من ٢٥ في المائة من دخل الشخص من الغير خلال فترة السنتين السابقتين على الطلب" بعبارة "قدّمت مساعدة جوهرية خلال السنتين السابقتين". وعلاوة على ذلك اقتُرح إعطاء الغير إرشادات بشأن ما عساه يشكل مساعدة جوهرية؛ وذلك بأن تُدرج بعد العبارة السابقة مباشرة عبارة "تشكّل مثلاً ٢٠ في المائة من حجم تمويل إجمالي عمليات الشخص من الغير سنوياً". وقيل إنَّ الغرض من استعمال عبارة "إجمالي عمليات" بدلاً من "دخل" هو تناول الحالة التي تتجاوز فيها المساعدة المقدّمة إلى الشخص من الغير نطاق دخله في حد ذاته. ولم يُبد أيُّ اعتراض على استخدام نسبة الـ ٢٠ في المائة بدلاً من نسبة الـ ٢٥ في المائة المقترحة في البداية.

٥٠ - وأبدت بعض الوفود مجدداً مخاوفها بشأن استخدام نسبة مئوية، حتى وإنَّ عبّر عنها بصفتها مجرد نسبة إرشادية؛ وذلك على أساس أنَّه قد يُنظر إليها على أنها مقدار أقصى لا

يُشترط دونه الإفصاح عن المساعدة. وقيل، ردّاً على ذلك، إن ذكر نسبة الـ ٢٠ في المائة لا يعدو كونه سوقاً لمثال إيضاحي وإن تحديده ما إذا كانت المساعدة جوهرية سيظل يتوقف دائماً على الوقائع المحددة؛ واستناداً إلى هذا الأساس أُبدي مقترحٌ ينادي بتعديل الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٣ أعلاه بالاستعاضة عن "أكثر من" بكلمة "تقريباً" أو "نحو" قبل نسبة الـ ٢٠ في المائة من أجل توضيح أنّ تلك النسبة لا تمثل حداً نهائياً أقصى. وأجري نقاشٌ ووفقَ بعده على هذا الاقتراح؛ وكُلِّفت الأمانة بأن تستعمل عبارات ملائمة في هذا الصدد. وكُلِّفت الأمانة أيضاً بأن تنظر في تغيير موضع كلمة "سنوياً" داخل الفقرة الفرعية إذا أدى هذا التغيير إلى توضيح نص المشروع بتبيان أنّ نسبة الـ ٢٠ في المائة يقصد بها عمليات سنة واحدة لا سنتين.

٥١- وبناءً عليه تكون صيغة الفقرة الفرعية (ج) الموافق عليها، رهنأً بأيّ تعديلات صياغية طفيفة تجريها الأمانة، هي: (ج) يُقدّم معلومات عن أيّ حكومة أو شخص أو مؤسسة قدّمت للشخص من الغير '١' أيّ مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدّمة، أو '٢' مساعدة جوهرية خلال أيّ من السنتين السابقتين على الطلب تتجاوز مثلاً [تقريباً] [نحو] ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً.

#### الفقرة (٣)

٥٢- اقترح حذف عبارة "وقائعية أو" من الجزء (ب) من الفقرة ٣، على اعتبار أنّ المذكرات التي يقدمها الغير ينبغي ألا تتعلق سوى بالمسائل القانونية التي تخص الإجراءات لا بالمسائل الوقائعية. وقيل، تعقيباً على هذا الاقتراح، إنّ كثيراً ما يُقدّم الغير معلومات وقائعية هامة تستوفي الشرط المذكور في الفقرة (٣) بشأن "تقديم منظور معيّن أو معرفة أو رؤية خاصة تختلف عمّا قدّمته الأطراف المتنازعة"؛ وإنّ استبعاد هذا الدور يضر بمهمة المحكمة التي تحتفظ بموجب المادة ٥ بالصلاحيّة التقديرية في تقرير الأمور التي تساعد على أداء مهمتها.

٥٣- وأجري نقاشٌ قرّر بعده الفريق العامل الإبقاء على جوهر الفقرة (٣) من المادة ٥، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

#### الفقرة (٤)

٥٤- نظر الفريق العامل في الفقرة (٤) من المادة ٥. واقترح إضافة فقرة فرعية "جامعة" تقضي بوجوب أن تمثل المذكرات التي يقدمها الغير، علاوة على امتثالها للمعايير المذكورة في الفقرات الفرعية ٤ (أ) إلى ٤ (د)، لأيّ شروط أخرى تضعها هيئة التحكيم.

٥٥- وأبديت آراءً مفادها أن الصلاحية التقديرية المعنية هي سلطة أصيلة تملكها هيئة التحكيم؛ وأن الحديث عن حق المحكمة في أن تفرض شروطاً بشأن المذكرات قد يستوجب دون داع أن يُدرج في شتى أحكام القواعد نصٌ صريح على امتلاكها هذه السلطة تبديداً لأيّ شكوك. وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على الإبقاء على الفقرة (٤) من المادة ٥ على حالها دون تغيير، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

الفقرة (٥)

٥٦- قرّر الفريق العامل، بعد نظره في الفقرة (٥) من المادة ٥، الإبقاء على جوهر تلك الفقرة بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

الفقرة (٦)

٥٧- أُنْفِقَ على إدخال تعديل طفيف على الفقرة (٦) بحذف كلمة "أيضاً" من مشروع نص المادة. كما كلف الفريق العامل الأمانة بإدخال ما يستتبع هذا التعديل من تغييرات توحياً للاتساق مع الفقرات الأخرى ذات الصلة من القواعد، بما فيها الفقرة (٥) من المادة ٦.

#### ٤- المادة ٦- المذكرات المقدّمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

٥٨- نظر الفريق العامل في المادة ٦، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

الفقرة (١)

٥٩- انقسمت الآراء حول ما إذا كانت المحكمة مطالبةً ("تقبّل") أو ما إذا كانت لها صلاحية تقديرية ("يجوز أن تقبل") بأن تقبل المذكرات المقدّمة من طرف في المعاهدة غير متنازعة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة.

٦٠- فقد سبقت آراء تؤيد خيار الأخذ بالفعل "تقبّل"؛ وذلك على اعتبار أن إبرام الطرف المتنازعة المعاهدة يعني أن تفسيرها قد يؤثر في الحقوق التي تكفلها له المعاهدة أثناء الإجراءات اللاحقة، وأن تدخلات هذا الطرف يمكن أن توضّح المعاهدة في ذهن المحكمة، وأن الخبرة التحكيمية تُبين أن الطرف غير المتنازعة نادراً ما يتدخل لمجرد حماية مصالح المستثمر الخاص به. وقيل إن بعض المعاهدات تنص على حق الطرف غير المتنازعة في إبداء رأيه بشأن تفسير المعاهدة إلى المحكمة.

٦١ - وقيل تأييداً لخيار الأخذ بعبارة "يجوز أن تقبل" إن أحكام المادة ٦ يبدو ألا علاقة لها بالشفافية وإنما سنؤدي إلى تيسير قيام الدولة بتوفير حماية دبلوماسية للمستثمر؛ وإنه ينبغي إعطاء المحكمة صلاحيةً تقديرية توجيهاً للاتساق مع ما جاء في الفقرة (٢) من المادة ٦؛ وإنَّ مطالبة المحكمة بأن تقبل تلك المذكرات في كل الأحوال يمكن أن يفضي إلى تسييس الإجراءات.

٦٢ - وانقسمت الآراء أيضاً بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء المحكمة صلاحيةً تقديرية في أن تدعو، من تلقاء ذاتها، إلى قيام طرف في المعاهدة غير متنازع بتقديم مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة.

٦٣ - وُتُرك أمرُ الفقرة (١) من المادة ٦ مفتوحاً أمام إجراء مزيد من المداولات. ودعا الفريق العامل الدول إلى استعراض معاهداتها لمعرفة ما إذا كانت تتضمن أحكاماً تمنح الطرف غير المتنازع الحق في تقديم رأيه بشأن تفسير المعاهدة إلى المحكمة.

#### الفقرة (٢)

المسائل القانونية؛ أو المسائل الوقائية؛ أو المسائل التي تندرج ضمن نطاق المنازعة

٦٤ - نظر الفريق العامل في العبارات الموضوعية بين معقوفتين في الفقرة (٢) من المادة ٦؛ لا سيما فيما يخص مدى وجوب أن تتناول تلك الفقرة المذكرات التي يقدمها طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن "مسائل قانونية"، أو "مسائل قانونية أو وقائية"، أو بشأن "مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة". وأُوضِح وجوب إدراج المسائل القانونية، بالقدر المتوخى من الفقرة (٢) من المادة ٦ أن تتطرق إلى تلك المسائل، بحيث تضاف إلى ما تتناوله الفقرة (١) من مسائل تتعلق بتفسير المعاهدة.

٦٥ - وأبدت بعض الوفود رأياً يدعو إلى قصر هذا الحكم على المسائل القانونية وحدها. وتعقيباً على هذا الرأي أبدت آراء تفيد بأن من الصعب، عملياً، التمييز بين المسائل القانونية والمسائل الوقائية. وقيل هنا إنَّ عبارة "مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة" تشمل كلاً من المسائل القانونية والمسائل الوقائية؛ وإنَّ هيئة التحكيم ستستخدم الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها مصفاةً تستعين بها في تحديد المذكرات التي تراها مفيدةً لها.

٦٦ - وأُعرب عن آراء أفادت بوجوب حذف الفقرة ٢ من المادة ٦ بسبب عدم التيقن من المعنى المراد من عبارة "مسائل قانونية و/أو مسائل وقائية"، وعبارة "مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة"، وبسبب خطر فتح المجال أمام الحماية الدبلوماسية.



٦٧- وأجرى نقاشاً اتَّفَقَ بعده الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "[مسائل قانونية (أو وقائية)] [تندرج ضمن نطاق المنازعة] بعبارة "مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة"؛ وهو ما يتسق مع الصياغة المستخدمة في الفقرة (١) من المادة ٥، وعلى إضافة كلمة "أخرى" بعد كلمة "مسائل" (بحيث يكون النص المعدل هو "مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة")؛ وهو ما ارتئي أنه يفيد ضمناً وجودَ فارق بين نطاق هذه الفقرة ونطاق الفقرة السابقة (١) فيما يخص المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة.

دعوة أطراف في المعاهدة غير متنازعة إلى تقديم مذكرات أخرى

٦٨- أثبتت مسألة منفصلة تتعلق بمدى وجوب السماح للمحكمة بأن تدعو، من تلقاء ذاتها، أطرافاً في المعاهدة غير متنازعة إلى تقديم مذكرات أخرى بشأن مسائل تندرج ضمن نطاق المنازعة؛ وهي الدعوة المنصوص عليها حالياً في مشروع الفقرة (٢)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

٦٩- واقترح أن يُحذف من الفقرة (٢) من المادة ٦ ما يفيد بأن بمقدور المحكمة أن تدعو إلى تقديم مثل هذه المذكرات؛ وذلك استناداً إلى أساسين أوليين: '١'، أن هذه الدعوة قد تؤدي إلى تسييس المنازعات، وقد تفتح المجال أمام جوانب من الحماية الدبلوماسية؛ '٢'، بل وأن من شأن هذه الدعوة أن تجعل الطرف في المعاهدة غير المتنازع في وضع أفضل من أي طرف ثالث في المنازعة، وهو أمر لا مبرر له فيما يخص المسائل التي تخرج عن نطاق تفسير المعاهدة. وهنا أُجرى تمييز بين هذه النقطة وما جاء في الفقرة (١)؛ حيث قيل إن من المحتمل أن يتأثر طرف في المعاهدة غير متنازع متأثراً مباشراً بالمسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، لذا ينبغي الإبقاء في الفقرة (١) على قدرة المحكمة على دعوة أطراف غير متنازعة إلى تقديم مذكرات.

٧٠- وأجرى نقاشاً اتَّفَقَ بعده الفريق العامل على حذف ما يفيد قدرة هيئة التحكيم، المعبر عنها حالياً في الفقرة (٢)، على دعوة أطراف في المعاهدة غير متنازعة إلى تقديم مذكرات. وكُلِّفت الأمانة بصياغة نص جديد يُعبّر عن هذا الاتفاق. ووُضِّح بأن القرار بحذف العبارات التي تتناول هذه النقطة لا يقصد منه النيل من أيِّ صلاحيات قد تحظى المحكمة بما تقتضيه قواعد التحكيم أو غيرها من القواعد.

نقاط أخرى

٧١- اتَّفَقَ الفريق العامل أيضاً على أن الفعل "تَقَبَّلَ"، المستعمل في كل من الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٦، يمكن أن يُستعاض عنه بالفعل "تَسْمَحُ" (مع إضافة حرف الجر الباء)؛ وذلك توخيًّا للوضوح علاوة على الحفاظ على الاتساق مع صياغة الفقرة (٣) من المادة ٥.

## الفقرة (٣)

٧٢- نظر الفريق العامل في الفقرة (٣) من المادة ٦، وأقرها دون إدخال أيّ تعديل على صيغتها الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

## الفقرة (٤)

٧٣- نظر الفريق العامل في الفقرة (٤) من المادة ٦، وأقرها دون إدخال أيّ تعديل على صيغتها الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

## الفقرة (٥)

٧٤- اتساقاً مع الاقتراح الموافق عليه بشأن المادة ٥، الوارد في الفقرة ٥٧ أعلاه، اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "أيضاً" من نص هذه الفقرة. كما وافق على اقتراح يدعو إلى إدراج الصفة "معقولة" بعد كلمة "فرصة"؛ وطالب الأمانة بكفالة إدخال ما يستتبع ذلك من تغييرات متسقة تقتضيها الضرورة حيثما وردت كلمة "فرصة" في شتى أجزاء المشروع.

٧٥- واتفق على أن توفر الأمانة صياغة جديدة للفقرة (٥) من المادة ٦، استناداً إلى هذين الاقتراحين.

## ٥- المادة ٧- جلسات الاستماع

٧٦- نظر الفريق العامل في المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

٧٧- وفيما يخص الفقرة (١) من المادة ٧ أثير التساؤل التالي: هل ينبغي أن تمتد مبررات إجازة عقد جلسات الاستماع أو أجزاء منها على شكل جلسات استماع خاصة، بدلاً من جلسات استماع علنية، إلى ما يتجاوز المبررات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٧؟ وفي هذا الصدد نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن تكون جلسات الاستماع العلنية هي القاعدة لا الاستثناء.

٧٨- وأبدت الآراء التالية تأييداً لقصر صلاحية المحكمة التقديرية على الأمور المذكورة في الفقرتين (٢) و(٣): إن إضافة أيّ قدر آخر من الصلاحية التقديرية يمكن أن ينطوي على غموض لا نهاية له مُعرّضاً المحكمة لضغوط تمارسها عليها الأطراف مما يقوّض مبدأ الشفافية؛ وإن الفقرتين (٢) و(٣) تنصان على ما ورد في المادة ٨ من استثناءات من الشفافية بما ينتفي

معه أيُّ سبب لمنح المحكمة صلاحيةً أوسع؛ وإنَّ صكوك الأمم المتحدة ينبغي أن تجسّد حقوقَ الإنسان وحريةَ التعبير مما يستوجب تضيقَ نطاق أيِّ استثناءات من الشفافية بحيث لا تفضي تلك الاستثناءات إلى صلاحية تقديرية لا نهاية لها من شأنها أن تنتهك تلك المبادئ. وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على عدم منح صلاحية تقديرية لا نهاية لها. وتركز النقاش على ما إذا كان ينبغي أن تكون جلسات الاستماع العلنية هي القاعدة لا الاستثناء.

٧٩- وأبدي قدرٌ من التأييد للمقترح الذي يدعو إلى تمكين الطرف المتنازع في عملية التحكيم من أن يعترض، من جانب واحد، على عقد جلسات استماع علنية إن هو رغب في ذلك. فقد أُشِير، تأييداً لهذا المقترح، إلى أنَّ دواعي توفير حماية وافية للمصالح الوطنية وللمعلومات السرية تقتضي، هي والمسائل المرتبطة بتسييس المنازعات، إتاحة القدرة على الاعتراض. كما قيل إنَّ الجلسات المفتوحة قد تصبح غير ممكنة لوجسدياً؛ وإنَّ الفقرتين (٢) و(٣) تخلوان من كلِّ ما يمكن أن يبدد هذه المخاوف؛ وإنه ينبغي مراعاة ما قد يترتب على الجلسات العلنية من تكاليف.

٨٠- وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها الاعتماد على الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لتكون هي مادة القصور، التي تقضي بأن تكون جلسات الاستماع في قضايا التحكيم التجارية جلسات خاصة ما لم تنفق الأطراف على غير ذلك. وقيل إنه من الصعب استبانة كيف يمكن لهذا الأمر أن ينهض بولاية الفريق العامل المتعلقة بتعزيز الشفافية.

٨١- وسبق مقترح يدعو إلى إعادة النظر في المسائل التي تثيرها الفقرة (١) من المادة ٧ بعد انتهاء الفريق العامل من النظر في المادة ٨؛ وذلك بهدف التطرق إلى استثناءات الشفافية.

٨٢- وأجري نقاشٌ برز بعده دعم واسع جداً لمبدأ أن تظل "القواعد" تنص على أن جلسات الاستماع العلنية هي القاعدة العامة، وألا تخضع إلا للاستثناءات الواردة في الفقرتين (٢) و(٣)، على أن بعض الوفود دعمت فكرة أن يكون للطرف حق في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة. وطرح تساؤل عما إذا كان الدعم الواسع للمبدأ المذكور أعلاه يرقى إلى أن يعد توافقاً في الآراء. وأُنْفِقَ في نهاية المطاف على ترك أمر الفقرة ١ من المادة ٧ مفتوحاً أمام إجراء مزيد من المداولات.

## الفقرة (٢)

٨٣- أُجري نقاشٌ اتَّفَقَ بعده الفريق العامل على إزالة المعقوفتين الموضوعتين حول عبارة "السرية أو الحساسية"؛ وعلى حذف عبارة "أو الحساسية"، رهناً بمناقشة المادة ٨ على النحو الوارد في الفقرة ٩٠ أدناه. وفيما عدا ذلك رأى الفريق العامل الإبقاء على الفقرة (٢) من المادة ٧ على حالها دون تغيير، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة .A/CN.9/WG.II/WP.169

## الفقرة (٣)

٨٤- كان هناك اتفاق عريض على حذف كلمة "حق"، الواردة في السطر الأول من الفقرة، ومن ثم الاستعاضة عن عبارة "لتسهيل ضمان حق الجمهور في حضور جلسات الاستماع" بعبارة "لتسهيل حضور الجمهور جلسات الاستماع"؛ حيث إن الترتيبات اللوجستية تتعلق بحضور الجلسات وليس بحق حضورها.

٨٥- وسيق اقتراح آخر يدعو إلى إضافة عبارة "غير متوقَّعة" بعد عبارة "الأسباب لوجستية" الواردة في نهاية الفقرة؛ وذلك من أجل استبعاد إمكانية اتخاذ ترتيبات تسبق عقد جلسات استماع في شكل جلسات خاصة لمجرد وجود أسباب لوجستية كان من الممكن أو من المفترض توقعها. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

٨٦- وأثير تساؤل يتعلق بتعريف عبارة "جلسات الاستماع"، لضمان وضوح الفقرة (٣) وضوحاً كافياً فيما يخص أنواع جلسات الاستماع التي يُعْتزَم السماح للجمهور بحضورها والتي تُتخذ المحكمة ترتيبات لتسهيل حضوره إياها. وقيل إن جلسات الاستماع ينبغي دائماً، من حيث المبدأ، أن تكون مفتوحة متى تعلقت بمسائل جوهرية (مما فيها جلسات الاستماع القضائية؛ ولساعات الاستماع التي تُعرض فيها أدلة يقدمها الشهود أو الخبراء أو تساق فيها حججٌ شفوية) لا بأمور إجرائية بحتة.

٨٧- وقيل إنه قد يكون من الأنسب عدم استعمال المصطلح "جلسات الاستماع" إلاّ للدلالة على أن الجلسات لا تقتصر على مناقشات إجرائية فحسب. وقيل أيضاً إن الفقرة (٣) من المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، والفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تتضمنان على التوالي عبارات يمكن إدراجها في مشروع قواعد الشفافية بغية ربط مفهوم جلسات الاستماع فيهما بالمفهوم الوارد في مشروع تلك "القواعد".

٨٨- وأنفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٧ بصيغتها الواردة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، مع إضافة التعديلات الواردة في الفقرة ٨٤ أعلاه وعبارة تجسّد النقطة الواردة في الفقرة ٨٧ أعلاه.

## ٦- المادة ٨- الاستثناءات من الشفافية

### العنوان الفرعي الأول

٨٩- نظر الفريق العامل في المادة ٨ بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

٩٠- وسيقت آراء متنوعة بشأن الأنسب استبقاؤه من بين النعوت الموضوعية بين معقوفتين وصفاً لكلمة "المعلومات" في العنوان الفرعي الأول. وأجري نقاشٌ اتفق بعده الفريق العامل على أن يكون عنوان المادة ٨ الفرعي الأول هو "المعلومات السرية أو المحمية"؛ باعتبار أنه الأفضل تعبيراً عن مضمون الحكم. واتفق أيضاً على أن تجري الأمانة ما يلزم من تغييرات ضرورية تبعاً لذلك في شتى أجزاء نص مشروع القواعد توجيهاً للاتساق مع هذا العنوان.

### الفقرات من (١) إلى (٩)

٩١- أبدي رأي مفاده أن النهج الصياغي المتبع في المادة ٣ مفروضاً في الإسهاب ويكاد يعطي هيئة التحكيم صلاحيات مفروطة في الوقت الذي يخفق فيه في سرد كل ظرف من الظروف التي قد تنشأ.

٩٢- وبناءً عليه اقترح اتباع نهج صياغي أكثر مرونة وبساطة يسمح لهيئة التحكيم أن تعدّل إجراءاتها وفق كل حالة على حدة. واستناداً إلى هذا الأساس عُرض على الفريق العامل مشروعٌ منقحٌ للمادة ٨ ("مشروع الاقتراح").

٩٣- ونظر الفريق العامل في مدى وجوب أن يكون مشروع الاقتراح هو الأساس الذي يستند إليه في مواصلة نظره في الفقرات من (١) إلى (٩) من المادة ٨. وهنا أبدي مقترح يدعو الفريق العامل إلى أن يعود بدلاً من ذلك إلى مشروع المادة ٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169. لكن هذا المقترح لم يلق تأييداً. وبناءً عليه شكل مشروع الاقتراح الأساس الذي استند إليه الفريق العامل في مواصلة نظره في الفقرات من (١) إلى (٩) من المادة ٨ (باستثناء الفقرة (٢) (ج) التي نظر فيها على حدة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169).

٩٤ - وفيما يلي نص مشروع الاقتراح:

### "مشروع المادة ٨ - الاستثناءات من الشفافية"

المعلومات السرية أو المحمية

١ - لا يجوز وضع المعلومات السرية أو المحمية، على النحو المعرّف في الفقرة ٢ أدناه وعلى النحو المبين في الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، في متناول الجمهور أو الأطراف غير المتنازعة عملاً بالمواد من ٢ إلى ٧.

٢ - تتألف المعلومات السرية أو المحمية مما يلي:

(أ) المعلومات التجارية السرية؛

(ب) المعلومات المحمية من اطلاع الجمهور عليها بمقتضى المعاهدة؛

(ج) المعلومات المحمية من اطلاع الجمهور عليها بمقتضى أيّ قوانين أو قواعد يتقرر وجوب تطبيقها على إفصاح هيئة التحكيم عن تلك المعلومات.

٣ - تتخذ هيئة التحكيم ترتيبات من أجل منع اطلاع الجمهور على أيّ معلومات سرية أو محمية، بما في ذلك عن طريق القيام، بالتشاور مع الأطراف، بوضع إجراءات تكفل تحديد وحجب المعلومات السرية أو المحمية أو تكفل عقد جلسات الاستماع في شكل جلسات استماع خاصة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧. وهيئة التحكيم هي التي تحدد، بعد التشاور مع الأطراف، ما إذا كانت المعلومات سرية أو محمية.

٤ - عندما تقرر هيئة التحكيم وجوب عدم حجب معلومات وردت في وثيقة أو وجوب عدم منع اطلاع الجمهور على وثيقة، يُسمح للطرف المتنازع أو للطرف غير المتنازع أو للشخص من الغير الذي يقدم الوثيقة إما '١' بإعادة تقديم الوثيقة بشكل يمثل لقرار المحكمة أو '٢' بسحب الوثيقة كلها أو جزء منها من سجل إجراءات التحكيم، بدلاً من ذلك."

الفقرة (١) من مشروع الاقتراح

٩٥ - اقترح تحديث الإشارتين المرجعيتين الواردتين في الفقرة (١)؛ وكلفت الأمانة بأداء هذه المهمة؛ بالإضافة إلى تحديث أيّ إشارات مرجعية أخرى أو إجراء أيّ تغييرات ترقيمية تترتب على ذلك.

٩٦- وفيما يخص كل الجوانب الأخرى أُنْفِقَ على قبول الفقرة (١) بصيغتها الواردة في مشروع الاقتراح، وعلى وجوب الإبقاء عليها بالشكل الذي ظهرت عليه في مشروع الاقتراح.

الفقرة (٢) من مشروع الاقتراح

٩٧- أُجْرِي نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على إبقاء بداية الفقرة (٢) على حالها دون تغيير، رهنًا بإدخال ما يلزم من تغييرات توجيهاً للانسجام مع عنوان المادة ٨ المعدل، بصيغته الواردة في الفقرة ٩١ أعلاه.

الفقرتان الفرعيتان (٢) (أ) و(٢) (ب) من مشروع الاقتراح

٩٨- أُنْفِقَ على إضافة الحرف "أو" بعد الفقرة الفرعية (ب) من أجل توضيح أن الفئتين المذكورتين في الفقرة (٢) هما فئتان تبادليتان.

٩٩- وأثير تساؤل بشأن معنى مصطلح "المعلومات التجارية السرية" الوارد في الفقرة ٢ (أ)، وسيق اقتراح يدعو إلى إدراج تعريف لهذا المصطلح في قواعد الشفافية أو قائمة توضيحية تتضمن أمثلة على تلك المعلومات. واقترح أيضاً إضافة الصفة "الحساسة" في نهاية هذه العبارة. وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده الفريق العامل على إقرار الفقرة الفرعية ٨ (٢) (أ) بصيغتها الراهنة.

١٠٠- وأُنْفِقَ أيضاً على قبول الفقرة الفرعية ٨ (٢) (ب) بصيغتها الواردة في مشروع الاقتراح وعلى الإبقاء عليها بذلك الشكل.

الفقرة (٢) (ج) من المادة ٨ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169

١٠١- نظر الفريق العامل في الفقرة الفرعية (٢) (ج) من المادة ٨، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169.

١٠٢- واقترح حذف أي إشارة إلى قانون الطرف المتنازع، حيث قيل إن الإشارة إليه تمس بما لهيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في البت في القانون المنطبق. ورداً على ذلك، أعرب عن شواغل لأن ذلك الاقتراح لا يوفر ما يكفي من الإرشادات، ولا سيما للطرف المدعى عليه، بشأن ما إذا كان من شأن قرارات هيئة التحكيم أن تضعه في موقف يفضي إلى انتهاك القوانين الخاصة به. وأجري نقاشٌ اقترح بعده حل توفيقي يجعل تطبيق قانون الطرف المدعى عليه إلزامياً فيما يخص إفصاح ذلك الطرف عن المعلومات، وجعل جميع المعلومات الأخرى

حاضرة لقرار تتخذه هيئة التحكيم بشأن تنازع القوانين. وفي هذا الصدد، نظر الفريق العامل في اقتراح قدّمه عدد من الوفود بصورة مشتركة بشأن الفقرة (٢) (ج) من المادة ٨ ("مشروع الاقتراح") وهو على النحو التالي: المعلومات المحمية من اطلاع الجمهور عليها بمقتضى قانون الطرف المدعى عليه فيما يخص المعلومات التي يقدمها هذا الطرف، وفيما يخص المعلومات الأخرى، بمقتضى أيّ قوانين أو قواعد يتقرّر وجوب تطبيقها على إفصاح هيئة التحكيم عن تلك المعلومات."

١٠٣- ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن مشروع الاقتراح. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لقانون الطرف الذي يقدم المعلومات أن ينطبق على تلك المعلومات على نحو إلزامي. ولكن ذلك الرأي لم يلق تأييداً. ورئي أنّ من شأن مشروع الاقتراح أن يعالج ما لدى البلدان النامية من شواغل بشأن عدة أمور منها مدى كفاية حماية مصالحها الأمنية الوطنية. ورأي آخرون أنّ هذا الحكم يفسح المجال للتعسف ولتمييع الهدف من القواعد؛ وقيل على وجه التحديد إنّ النص على إلزامية تطبيق الدولة لقانونها الوطني فيما يتعلق بالمعلومات التي تقدمها سيمكّنها من التحايل على الهدف المتوخى من القواعد باعتماد تشريعات تحول دون الإفصاح عن جميع المعلومات في سياق المنازعات بينها وبين المستثمرين. وردّاً على ذلك، أعرب بالإجماع عن تأييد الاقتراح الذي يفيد بأنّه لا يجوز للدولة أن تعتمد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية وتستخدم بعدئذ قانونها الوطني على نحو يقوض روح (أو فحوى) تلك القواعد.

١٠٤- وبعد مزيد من النقاش قيل إنّ هناك ثلاثة آراء أُبديت في شكل اقتراحات منفصلة، هي: '١' اقتراح يدعو إلى إعطاء هيئة التحكيم صلاحية تقديرية في إجراء تحليل لتنازع القوانين فيما يخص جميع المعلومات (وهو الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٢ أعلاه)؛ '٢' مشروع الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٢ أعلاه، والذي تُلزم وفقه هيئة التحكيم بتطبيق قانون الطرف المدعى عليه فيما يخص معلومات ذلك الطرف، وتجري تحليلاً لتنازع القوانين فيما يخص جميع المعلومات الأخرى؛ '٣' اقتراح تقدّم وفقه لهيئة التحكيم إرشادات بأن تراعي على وجه الخصوص قانون الطرف المدعى عليه فيما يخص المسائل المتعلقة بمعلومات ذلك الطرف، وبأن تجري تحليلاً لتنازع القوانين فيما يخص جميع المعلومات الأخرى. وطُلب إلى الأمانة أن تُدرج هذه الخيارات الثلاثة في مشاريع الصيغ اللاحقة لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.



## الفقرة (٢) مكرراً

١٠٥- عُرضت على الفريق العامل الصيغة الجديدة التالية، المقترحة باعتبارها الفقرة (٢) مكرراً من المادة ٨: "ليس في هذه القواعد ما يقتضي من طرف أن يتيح [للجمهور] معلومات يرى أن الإفصاح عنها سيعيق إنفاذ القانون أو سيكون مخالفاً للمصلحة العامة أو لمصلحه الأمانة الأساسية."

١٠٦- وقيل إنّه لا يُقصد من هذا الحكم أن يكون استثناء إضافياً في إطار المادة ٨، وإنّما مسألة يمكن للدولة أن تبت فيها. وفي حين أبدت عدة وفود تأييدها للنص المقترح، أبدت عدة وفود اعتراضها عليه، لأنّها رأت أنّه يهمل الغاية الجوهرية للشفافية التي تقوم عليها "القواعد" ويخالف التوجيهات التي أعطتها اللجنة للفريق العامل. وقيل إنّ تعابير من قبيل "سيعيق إنفاذ القانون" و"سيكون مخالفاً للمصلحة العامة" فضفاضة للغاية بحيث تفسح المجال عملياً لإسناد أيّ معنى لها بغية تبرير حجب المعلومات. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنّ ولاية الفريق العامل قائمة على الشفافية بحد ذاتها كونها تصبّ في المصلحة العامة.

١٠٧- وقيل أيضاً إنّ القوانين الوطنية والمعاهدات التي تبرمها الدولة تنص عادة على حماية تلك المعلومات وكثيراً ما تتضمن أحكاماً لحمايتها، فلا يوجد ما يبرر أن تتيح "القواعد" عملياً مستوى إضافياً من الحماية. واعتضت عدة وفود على مبدأ تمكين الدولة من البت في المعلومات التي تحجبها، إذ رُئي أنّ ذلك يندرج ضمن صلاحيات هيئة التحكيم.

١٠٨- واقترح، بالنظر إلى أنّ المعلومات المعنية ستكون خاضعة للقانون الوطني للدولة، أن تُتناول هذه المسألة في إطار الفقرة (٢) (ج) من المادة ٨.

١٠٩- ورداً على ذلك، أُشير إلى أنّ المعاهدات التي أبرمت قبل اعتماد قواعد الشفافية ("المعاهدات القائمة") لا تتضمن دائماً أحكاماً تحمي هذه المعلومات، وأنّ من المهم تحقيق توازن في قواعد الشفافية. وقيل أيضاً إنّه ليس واضحاً، بالنظر إلى عدة أسباب منها أنّ المداوات بشأن الفقرة (٢) (ج) من المادة ٨ لم تحتتم بعد، ما إذا كان قانون الدولة التي تعد طرفاً متنازعا سيوفّر الحماية اللازمة.

## الفقرة (٣)

١١٠- نظر الفريق العامل في مشروع اقتراح ثان متعلق بالفقرة ٣ من المادة ٨ ("مشروع الاقتراح الثاني" المتعلق بالمادة ٨)، بعد اتفاهه على ضرورة زيادة توضيح آليات الربط بين المادتين ٣ و ٨ (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، وضرورة تناول مسألة سرعة إتاحة الوثائق. وفيما

يلي نص مشروع الاقتراح الثاني: "٣- تتخذ هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات من أجل منع اطلاع الجمهور على أيّ معلومات سرية أو محمية، عن طريق القيام، في جملة أمور، بوضع ما يلزم من '١' المهل الزمنية التي يتعين في غضونهما على الطرف أو الطرف غير المتنازع أو الشخص من الغير أن يقدم إشعاراً بأن وثيقة ما تتضمن معلومات سرية أو محمية، '٢' الإجراءات المتعلقة بتحديد وحجب معلومات سرية أو محمية معيّنة من الوثائق على وجه السرعة، '٣' الإجراءات المتعلقة بعقد جلسات استماع خاصة ضمن الإطار المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٧. وتتولى هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تحديد ما إذا كانت المعلومات سرية أو محمية."

١١١- وحظي مشروع الاقتراح الثاني بتأييد واسع، مع الاتفاق على إدخال عدة تعديلات طفيفة عليه، على النحو التالي:

(أ) أن يُستعاض، في الفقرة '١'، عن العبارة "بأن وثيقة ما تتضمن معلومات سرية أو محمية" بعبارة "بأنه يطلب حماية معلومات سرية أو محمية في وثيقة ما"؛

(ب) وأن يستعاض في الجملة الأخيرة عن كلمة "تحديد" بعبارة "البت في"، وأوعز إلى الأمانة بأن تكفل استخدام التعبير المناسب على نحو متسق في نص مشروع القواعد برمته؛

(ج) وأن تكفل الأمانة استخدام المصطلحين "الأطراف" و"الأطراف المتنازعة" على نحو صحيح ومتسق في نص مشروع القواعد برمته؛

(د) وأن تُضاف عبارة "أو الأطراف غير المتنازعة" بعد عبارة "اطلاع الجمهور" لضمان الاتساق مع الفقرة (١)؛

(هـ) وأن يُستعاض عن كلمة "المحدد" في الجملة قبل الأخيرة (ضمن الإطار المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٧) بكلمة "المطلوب".

١١٢- وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع الاقتراح الثاني بصيغته الواردة في الفقرة ١١٠ أعلاه والمعدّلة على النحو المبين في الفقرة ١١١ أعلاه.

الفقرة (٤)

١١٣- أعرب عن شواغل بشأن الصيغة المقترحة للفقرة (٤) من المادة ٨ من مشروع الاقتراح الوارد في الفقرة ٩٤ أعلاه، ومن تلك الشواغل على وجه التحديد أن مشروع

الاقتراح المعني أغفل الطرف الذي يمكن فيه للطرف، الذي تلزمه هيئة التحكيم بتقديم وثيقة ما، أن يسحب تلك الوثيقة لاحقا لأسباب تتعلق بالسرية. وأُتفق على أن المقصود هو أن تنطبق الفقرة (٤) حصرا على الظروف التي يقدم فيها الطرف وثيقة ما طوعا.

١١٤- واقترحت الصياغة التالية لتوضيح المقصود من الفقرة: "٤- حيثما تقرر هيئة التحكيم أنه لا ينبغي حجب معلومات واردة في وثيقة، أو أنه لا ينبغي منع إتاحة تلك الوثيقة للجمهور، يرخص لأي طرف متنازع أو طرف غير متنازع أو لشخص من الغير قُدّم الوثيقة طوعا لإدراجها في سجل إجراءات التحكيم أن يسحب الوثيقة برمتها أو جزءا منها من السجل."

١١٥- وحظيت هذه الصيغة بتأييد واسع، رهنا بمسألتين منفصلتين مثيرتين للقلق. فقد قيل من جهة إن هذه الصيغة ستتيح للطرف الذي يُدرج وثيقة في السجل أن يسحب من الوثيقة الجزء الذي يعتبره هو سريا (لأسباب مشروعة أو تعسفية)، وإن ذلك قد يقوّض الهدف من تقديم الوثيقة برمتها. وردّا على ذلك قيل إنّه في حين أن هذه الصيغة لا تعالج مباشرة هذه المسألة، فإنّه يمكن لهيئة التحكيم أن تتناول هذا السلوك في سياق الإجراءات، بأن تخرج مثلا باستنتاجات سلبية، أو أن تمارس، فيما يتعلق بالمستندات، صلاحيتها التقديرية بعدم نشر الوثيقة. وقيل من جهة أخرى إنّه عند اتّفاق الطرفين على سرية وثيقة ما، يكون للطرفين، لا لهيئة التحكيم، الصلاحية التقديرية في نهاية المطاف للبت في حجب الوثيقة عن الجمهور. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد في سياق الفقرة (٤)، وقيل إن هذا النهج سيقوض مسؤولية هيئة التحكيم عن القواعد.

١١٦- وأجري نقاشٌ أُتفق بعده على الإبقاء على الفقرة (٤) بصيغتها الواردة في الفقرة ١١٤ أعلاه.

١١٧- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المذكورة في الفقرة ١١٥ أعلاه، قُدّم اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة (د) في الفقرة (٢) من المادة ٨ نصها كما يلي: "المعلومات التي يتفق الطرفان المتنازعان على عدم إتاحتها للجمهور ما لم يشكل ذلك انتهاكا للمصلحة العامة". وأُعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح، في حين أعربت وفود أخرى عن اعتراضها الشديد عليه، وأُتفق على مواصلة النظر في المقترح خلال القراءة الثالثة للقواعد.

الفقرتان (١٠) و(١١) - سلامة عملية التحكيم

الفقرة (١٠)

١١٨- أُجري نقاشٌ أُتفق بعده على بقاء هذه الفقرة على حالها دون تغيير، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، رهناً بإدخال ما يلزم من تغييرات على الترقيم نتيجة تعديل المادة ٨ الواردة أعلاه.

الفقرة (١١)

١١٩- أُتفق على إبقاء هذه الفقرة على حالها دون تغيير، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، رهناً بإدخال ما يلزم من تغييرات على الترقيم نتيجة تعديل المادة ٨ الواردة أعلاه.

#### ٧- المادة ٩- جهة إيداع المعلومات المنشورة

١٢٠- نظر الفريق العامل في المادة ٩، بصيغتها الواردة في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169/Add.1. وأيدت بعض الآراء الخيار ٢ على أساس أنه سيؤدي إلى تولى هيئة إدارية واحدة، في أيِّ إجراءات تحكيم، مسؤولية تطبيق قواعد الشفافية وكذلك تطبيق إجراءات التحكيم. ولم يتوصّل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن أفضلية أيٍّ من الخيارين الواردين فيها، فأرجئ البت في هذا الشأن إلى دورة مقبلة.

١٢١- بيد أنه أُتفق من حيث المبدأ على أنه إذا ما أخذ الفريق العامل في نهاية المطاف بالخيار ١ فسوف تكون الأونسيترال عندئذ هي المؤسسة الوديدة المفضلة، إن كان بوسعها أن تعمل بهذه الصفة. وأُتفق أيضاً على أنه إذا كان يُراد تسمية مؤسسات متعددة كجهات إيداع بمقتضى الخيار ٢ فينبغي عندئذ إنشاء موقع شبكي مركزي، حبّذا من جانب الأونسيترال، ليكون مصدراً مركزياً للمعلومات يحتوي على رابط يُوصّل إلى وظيفة الإيداع التي تقوم بها تلك المؤسسات.

١٢٢- وإلى جانب ذلك، كلّفت الأونسيترال بأن تتواصل مع مؤسسات التحكيم الأخرى لكي تتمكن من إجراء تقييم أفضل للتكاليف ولسائر الآثار المترتبة على العمل كجهة إيداع، وبأن تبلغ الفريق العامل في دورته القادمة بما جرى في هذا الشأن.

## ٨ - ملاحظات عامة بشأن القراءة الثانية لمشروع قواعد الشفافية

١٢٣- كانت المسائل المعلقة المتبقية التي يتعين على الفريق العامل، في بداية رابع أيام دورته، أن ينظر فيها أثناء قراءته الثانية لمشروع قواعد الشفافية تلتخص فيما يلي: '١' مشروع اقتراح جديد بشأن الفقرة (٤) من المادة ٣ والفقرة (٣) من المادة ٨ اللتين قيل إنهما مترابطتان؛ و'٢' مشروع اقتراح جديد بشأن الفقرة الفرعية (٢) (ج) من المادة ٨؛ و'٣' مشروع اقتراح بإضافة فقرة جديدة يُفترض أن يكون رقمها هو الفقرة (٢) مكررا من المادة ٨؛ و'٤' الفقرة (٤) من المادة ٨؛ و'٥' المادة ٩؛ و'٦' نقطتين متميزتين بشأن ما يلي (أ) مدى وجوب تحديد مهلة زمنية معينة يقدم خلالها الغير طلبات (فيما يخص الوثائق ومُعَدِّي الوثائق). بموجب المادتين ٣ و٥، و(ب) الكيفية التي ينبغي بها تحميل التكاليف المترتبة على أحكام الشفافية.

١٢٤- وبذلك يتبقى، فيما يخص القراءة الثالثة، النظر في مسائل معلقة بشأن المادة ١ (نطاق التطبيق)؛ والفقرة (١) من المادة ٦، خاصة بشأن مدى وجوب استعمال الفعل "يجوز" أم الفعل "تقبل"؛ والفقرة (١) من المادة ٧، فيما يخص مسألة الجلسات المفتوحة.

المذكرات المقدمة من الغير وطلبات الاطلاع على الوثائق المقدمة من الغير

١٢٥- أُنْفِق الفريق العامل، حسبما ورد في الفقرة ١٢٣ أعلاه، على أن ينظر في عدد المذكرات التي يقدمها الغير بمقتضى المادتين ٣ و٥ وتوقيت تقديمها. وقُدِّم اقتراح باستحداث قاعدة خاصة لتحديد الأطر الزمنية التي يمكن وفقها للأطراف أن يَطَّلِعوا على الوثائق المقدمة بمقتضى المادة ٣ وأن يقدموا مذكرات بمقتضى المادة ٥، لكنه لم يلق تأييداً. كما لم يحظ بالتأييد اقتراح بأن يُحد من عدد المذكرات التي يقدمها الغير. وأُنْفِق، بدلاً من ذلك، على أن تظل إدارة الإجراءات خاضعة لتقدير هيئة التحكيم.

التكاليف

١٢٦- استجابة لعدد من الاستفسارات العامة بشأن كيفية تحميل تكاليف الإجراءات الخاصة بالشفافية، نظر الفريق العامل في هذه المسألة باعتبارها مسألة منفردة.

١٢٧- وقيل إنَّ هناك على الأقل أربع فئات من التكاليف المرتبطة بتدابير الشفافية، هي: '١' تكلفة جعل الوثائق متاحة في الموقع الشبكي للسجل؛ و'٢' التكاليف المتعلقة بجلسات الاستماع المفتوحة؛ و'٣' التكاليف المتعلقة بمشاركة الغير (أي النفقات القانونية المرتبطة بالرد على المذكرات المقدمة)؛ و'٤' تكاليف المحكمين.

١٢٨- وأبدي رأي مفاده أن تلك التكاليف هي جزء ضروري من تنفيذ تدابير الشفافية تعزيزاً للولاية التي منحتها اللجنة للفريق العامل.

١٢٩- وقُدِّم اقتراح مفاده أن يُسمح للمحكمة بإصدار أوامر بتحميل الغير التكاليف الناشئة عن تقديمهم مذكرات عبثية إلى إجراءات التحكيم. وقيل إنَّ بإمكان الشخص من الغير أن يخضع نفسه لسلطة المحكمة إذا قُبِلَ على أنه من "الغير" (وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٥). ورداً على ذلك، قيل إنَّ من المستبعد أن ترد هيئة التحكيم والأطراف على مذكرة عبثية (تفادياً للتكاليف)، كما أنَّ احتمال إصدار أمر بأن تتحمل التكاليف جهات غير ربحية من الغير يرجح أن يفضي إلى ردعها عن المشاركة في عملية التحكيم، مما يقوِّض اهتمام الناس بالشفافية.

١٣٠- وقُدِّم اقتراح آخر بأن تتناول القواعد مسألة التكاليف المرتبطة بتمكين الغير من الاطلاع على المستندات، لأنه رُئي أنَّ من الإنصاف أن يتحمَّل الطرف الطالب، لا الأطراف المتنازعون، تلك التكاليف. وأُجري نقاشٌ أوضح بعده أنَّ التكاليف من هذا النوع تنحصر في توفير الوثائق للطرف المعني (أي النسخ والشحن وما إلى ذلك) ولا تتعلق بعملية إعداد الوثائق للإصدار (أي تنقيحها). وذُكر أنَّ مسألة تكاليف هذه العمليات تمثل شواغل مشروع، ولكنها قد تتضارب مع مجمل أهداف الشفافية، لأنه لا ينبغي للتكاليف أن تشكل رادعاً يحول دون مشاركة الناس في الإجراءات. وأثير تساؤل عما إذا كان من الإنصاف أن تفرض تكاليف على أول شخص يطلب الاطلاع على الوثائق، في حين أنَّ تلك الوثائق ستتاح لاحقاً لعامة الناس أيضاً. وأُجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على ألا يُفرض على الشخص من الغير الذي يطلب الاطلاع على الوثائق إلا تسديد التكاليف الإدارية المرتبطة بعملية الاطلاع (كتكاليف النسخ والشحن وما إلى ذلك). وأُوكلت إلى الأمانة مهمة إعداد صيغة تتناول هذا الاتفاق لكي ينظر فيها الفريق العامل.

## ٩- المادة ١- نطاق التطبيق

١٣١- فيما يتعلق بنطاق تطبيق قواعد الشفافية، نظر الفريق العامل في المادة ١ بغرض إحراز تقدُّم في نقاشاته في هذا الشأن قبل انعقاد دورته القادمة. وعرض على الفريق العامل صيغتان مقترحتان جديدتان الغرض منهما تحديداً تضمين جميع جوانب النهج الوارد في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/741.

١٣٢- وأُتفق على دمج ذينك المقترحين بإدراج النص المختلَّف عليه ضمن معقوفتين، بحيث يمكن اعتبار المقترحين، في دورة قادمة، كمقترح واحد. وينص المقترح المدمج على ما يلي:

"المادة ١- نطاق تطبيق قواعد الشفافية. ١- تنطبق هذه القواعد على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة") مبرمة بعد [تاريخ نفاذ قواعد الشفافية]، ما لم يتفق طرفا المعاهدة على خلاف ذلك. ٢- فيما يخص '١' التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل [تاريخ نفاذ قواعد الشفافية] و'٢' التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل بمقتضى قواعد أخرى أو قواعد مخصصة للتحكيم، [لا] تنطبق هذه القواعد [إلا] [شريطة]: (أ) إذا اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها بشأن ذلك التحكيم؛ أو، (ب) إذا اتفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والطرف المدعى عليه [بموجب صك ميرم] [على تطبيق تلك القواعد] بعد [تاريخ نفاذ قواعد الشفافية] [بموجب صك ميرم]."

١٣٣- وتضمن ذلك الاقتراح مادة جديدة مقترحة ١ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، وذلك من أجل توضيح الرابط بين قواعد الأونسيترال للتحكيم الحالية ومشروع قواعد الشفافية، دون جعل هذه الأخيرة جزءاً أو مرفقاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم على نحو رسمي، مما يتيح تطبيق قواعد الشفافية على إجراءات تحكيم تستهل بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يلي نص المادة الجديدة المقترحة ١ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠: "٤- فيما يخص التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تتضمن قواعد التحكيم هذه قواعد الأونسيترال للشفافية [بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر] رهناً بأحكام المادة ١ من قواعد الأونسيترال للشفافية."

١٣٤- وأتفق على إدراج الاقتراح المبين في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ أعلاه على قائمة المسائل التي سينظر الفريق العامل فيها في دورته القادمة. وقد تضمن الاقتراح أيضاً، كإشارة مرجعية، مخططاً يوضح كيف سيؤثر الاقتراح في التحكيم المتعلق بالأونسيترال (لا الأنواع الأخرى من التحكيم المؤسسي).

١٣٥- وأعرب عن آراء مفادها أنه لا ينبغي الضغط على الوفود لقبول قواعد الشفافية سواء كان ذلك عن طريق التفسير الدينامي أو بطريقة أخرى، بل ينبغي الحصول دائماً على موافقة صريحة. وأعرب عن آراء أخرى ذهبت إلى أنه لا ينبغي، في حالات الإقرار بالتفسير الدينامي للمعاهدات بل واعتباره ممارسة اعتيادية، أن تحرم الدول من ذلك التفسير، ولا سيما أن من شأنه أن ييسر بلوغ أهداف الشفافية.

- ١٣٦- وأُتفق، في هذا الشأن، على أنه لا ينبغي لأيّ حلٍ يُقدّم بمقتضى المادة ١ أن يمسّ بالصلاحيّة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.
- ١٣٧- ودعا الفريق العامل الدول إلى استعراض معاهداتها لتحديد ما إذا كانت تتضمن إشارات مرجعية محددة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، مثل "قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تكون نافذة وقتها"، أو "قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر".
- ١٣٨- وقيل إنّ الوفود المؤيدة لصيغة نطاق التطبيق الواردة في الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ أعلاه تقر أيضاً بأهمية ضمان تطبيق قواعد الشفافية على المعاهدات القائمة، ومن ثم، فهي تحث الفريق العامل على أن يسعى، بالتزامن مع دراسته للصيغة الواردة في ذينك الفقرتين، إلى التعجيل في دراسة الآليات المحتملة التي تتيح تطبيقها على المعاهدات القائمة.
- ١٣٩- وشُدّد أيضاً على ضرورة أن توفرّ القواعد بحد ذاتها معايير شفافية واضحة وقوية، وأنّ المادة ١ ستمثل الآلية التي يمكن للأطراف من خلالها أن تتفق على تطبيق قواعد الشفافية أو عدم تطبيقها.
- ١٤٠- وفيما يتعلق بالمعاهدات القائمة، أُشير إلى أنّ عدة وفود كانت قد قدمت مقترحاً (يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174) يفيد بضرورة عدم إدراج أيّ قاعدة أو افتراض في قواعد الشفافية بشأن تطبيق هذه القواعد على المعاهدات القائمة، وترك مسألة التطبيق لبيتّ فيها وفقاً للقواعد المقبولة دولياً في مجال تفسير المعاهدات. وقيل، في دعم ذلك النهج، إنّ حصر تطبيق القواعد على المعاهدات القائمة في الحالات التي يوافق فيها الأطراف صراحةً على تطبيق القواعد بمقتضى اتفاق يبرم لاحقاً (حسبما يُقترح في الفقرة ١٣٢ أعلاه) سيحبط التوقعات المعقولة للبلدان التي ترمع الاستفادة من البنود الدينامية المتضمنة في معاهداتها، كما سيرسل رسالة سلبية بشأن فضائل الشفافية. وفي المقابل، فإنّ التطبيق الافتراضي لقواعد الشفافية بمقتضى نهج عدم التطبيق على المعاهدات المقبلة سيرسل رسالة تأييد للشفافية قوية وسيعزز انتشار استعمال قواعد الشفافية.
- ١٤١- وأُتفق كذلك على تكليف الأمانة بمهمة إعداد صيغة لما يلي: '١' اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وتضمينها مشروع بند يتيح التحفظ عليها، '٢' إعلان من طرف واحد، على أن ينظر الفريق العامل فيهما في دورته الثامنة والخمسين.